الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧

بشأن قواعد وضوابط مزاولة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط التأجير التمويلى متناهى الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلى والتخصيم ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعداد وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديمها للجهات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلى والتخصيم ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن القواعد والضوابط المنظمة لعمل الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلى والتخصيم :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧ :

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تلتزم الشركات التى تزاول نشـاط التمـويل متناهى الصغر وفقًا لأحكام القانـون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأجير التمويلى متناهى الصغر بالآتى :

١ - تخصيص مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين جنيه لمزاولة نشاط التأجير التمويلى متناهى الصغر .

٢ - إمساك حسابات مستقلة لمزاولة نشاط التأجير التمويلى متناهى الصغر .

٣ - إعداد قوائم مالية مستقلة لمزاولة نشاط التأجير التمويلى متناهى الصغر .

٤ - الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلى ، وذلك فيما عدا معايير التركز .

٥ - ألا تتجاوز قيمة إجمالى التمويل الممنوح الحد الأقصى المنصوص عليه بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر .

(المـادة الثانية)

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تزاول نشاط التمويل متناهـى الصغـر وفـقـًا لأحكام القانـون رقـم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأجير التمويلى متناهى الصغر بالآتى :

١ - تخصيص مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين جنيه بمزاولة نشاط التأجير التمويلى متناهى الصغر .

٢ - إمساك حسابات مستقلة لمزاولة نشاط التأجير التمويلى متناهى الصغر .

٣ - إعداد قوائم مالية مستقلة لمزاولة نشاط التأجير التمويلى متناهى الصغر .

(المـادة الثالثة)

تسرى فى شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأجير التمويلى متناهى الصغر قواعد معايير الملاءة المالية الآتية :

أولا - الحد الأقصى للتمويل الممنوح :

يجب ألا تتجاوز قيمة إجمالى التمويل الممنوح الحد الأقصى المنصوص عليه بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر .

ثانيا - الرافعة المالية :

يجب ألا تتجاوز إجمالى قيمة القروض والتسهيلات التى تحصل عليها الجمعيات والمؤسسات الأهلية لتمويل عمليات التأجير التمويلى متناهى الصغر (٩٠٪) من إجمالى قيمة المبلغ المخصص لمزاولة هذا النشاط وذلك على النحو الوارد بالمادة الثانية من هذا القرار .

ثالثا - التوازن بين الأصول والخصوم :

يجب ألا تزيد مدة عقود التأجير التمويلى متناهى الصغر عن آجال القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الجمعيات والمؤسسات الأهلية لأغراض تمويل الأصول المؤجرة .

رابعا - معيار السيولة :

يجب ألا تقل نسبة الأصول السائلة منسوبة إلى صافى التدفقات النقدية الخارجة خلال ثلاثين يومًا عن (١٠٠٪) ، وذلك وفقًا للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{الأصول السائلة (١)}}{\text{صافى التدفقات النقدية الخارجة خلال ٣٠ يومًا (٢)}}$$

(١) يقصد بالأصول السائلة ، النقدية والودائع لدى البنوك وأذون الخزانة وسندات الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد .

(٢) يقصد بصافى التدفقات النقدية الخارجة قيمة التدفقات النقدية الخارجة مطروحًا منها قيمة التدفقات النقدية الداخلة .

خامسا - حساب الاضمحلال (المخصصات) للتمويلات المشكوك فى تحصيلها وإعدام الديون :

تسرى فى شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأجير التمويلى متناهى الصغر ، الأحكام المنظمة لحساب الاضمحلال (المخصصات) للتمويلات المشكوك فى تحصيلها وإعدام الديون الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلى ، على أن يراعى فى شأن العوائد المهمشة عدم الاعتداد بأى عوائد مستحقة لتمويلات تم منحها إذا تم التأخر فى سدادها مدة تجاوز ١٨٠ يومًا ، ومع ذلك يمكن الاعتداد بهذه العوائد بالنسبة للتمويلات المعاد جدولتها والمنتظمة فى السداد لمدة ستة أشهر بنسبة لا تقل عن (٢٠٪) من أصل الدين .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلى متناهى الصغر بأن تتبع أسس تقييم الجدارة الائتمانية عند منح التمويل أو زيادته أو تجديده وعند تكوين المخصصات ، ويجب أن يشمل ذلك ما يلى :

١ - وجود نظام جيد لتقييم المخاطر قبل منح التمويل للعملاء يساعد على قياس جودة الائتمان لكل تمويل على حدة .

٢ - إجراء مراجعة ائتمانية للتمويلات الممنوحة لكافة العملاء مرة واحدة كل سنة مالية على الأقل .

٣ - التأكد من توافر الشروط والضمانات واستيفاء كافة المستندات القانونية قبل صرف التمويل للعملاء .

٤ - وجود قاعدة معلومات ائتمانية تمكن من التنبؤ بأية تغييرات قد تطرأ على أوضاع العملاء .

٥ - إجراء مراجعة للعملاء غير المنتظمين وإعداد تقارير ربع سنوية بشأنهم يتم عرضها على مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال .

٦ - توافر نظام المتابعة الائتمانية بعد منح التمويل للتأكد من تنفيذ شروط الموافقات الائتمانية .

(المـادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بالتقارير الدورية الواجب على الجمعيات والمؤسسات الأهلية تقديها للهيئة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية بإعداد تقرير دورى عن محفظة التأجير التمويلى متناهى الصغر ، وذلك وفقًا للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض ، على أن يرسل للهيئة خلال أسبوعين من نهاية كل شهر متضمنًا ما يلى :

(أ) إجمالى حجم المحفظة وحجم التمويلات والتسهيلات التى تم توظيفها فى عمليات التأجير التمويلى متناهى الصغر .

(ب) نسبة السيولة .

(جـ) الإفصاح عن أهم المخاطر التى واجهتها الجمعيات أو المؤسسات الأهلية والأساليب التى اتبعتها لدرئها .

(المـادة السادسة)

تسرى فى شأن الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلى متناهى الصغر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعداد وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديها للجهات المرخص لها بمزاولة نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم ، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن القواعد والضوابط المنظمة لمزاولة نشاط التأجير التمويلى والتخصيم .

(المـادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران